اوتناثر منه اي من العضو حالة التيمم احترازا عما لو لفته الريح على
وجهه ترابا فاخذه مجردا ثم اعاده الى وجهه فانه يكفي وهو كذلك اي
حيث لم يتناثر اليه شي مما ذكره الرملي الاعفر المعز بياض ليس
بالخالص والاصفر منه الطفل المعروف اذا دق وصار له غبار وفي
حاشية شيخنا المليوني على التحرير ربما نهد الطفل لا يكفي التيمم كما في
فتاوي م ر ويكفي التيمم به كما ذكره ابن حجر في ش المنهاج اه ما قاله شيخنا
المذكور قلت كل من النقلين صحيح اذ يحمل كلام م ر على ما اذا كان
مستحجرا لا غبار له وكلام ابن حجر على ما اذا دق وصار له غبار راج
خالطه اي اختلط به ملتصق من باب علم يعلم لم يجز بهم اولد
على الاثب لافادته عدم التحري لو على الضبط الاخر قال الاصل
فيما لم يجزه لا يصح فانه يجوز التيمم به قال لعبارة غير مستقيمة
فتامل اه وبيانه ان التيمم في الحقيقة انما هو بغبار الرمل لا بالرمل ونا فيه
قوله فانه يجوز التيمم به اي بالرمل فكان الاولى ان يقول اما الرمل المشتمل
على غبار فيجوز التيمم بغباره والتراب يحتمل دوا ما حديث انه جرم
انه صلى الله عليه وسلم اقبل الى الجدار فمسح وجهه ويديه بحمولعلي جدار
عليه غبار لان جدارانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها ابن
قاسم ولو وجد ما صالحا للغسل اي في حاشية الحلبي ولو وجد
ما يكفي بعض اعضائه وترابا كما في الوجه ويديه ينبغي تقديم التراب
لانه طهارة كاملة ويكون الماء كالذي حال بينه وبينه سبع فيصح التيمم
مع وجوده اه وقال ثم قلت ما قاله الحلبي مخالف لقولهم متى وجد
ما صالحا للغسل وجب تقديمه على التراب ولو لم يكفه الا جزء من الوجه
قلت لا مخالفة لامكان تصويره بما قاله بما اذا لم يمكن الماء والتراب
في محله بل راعهما يا عان فيقدم ثم التراب على الماء فليتامل اه اجهوري
انه كان اي الحدث غيره اي غير الاصغر بان كان اكبر او متوسطا
قال في ش البغوي على البهجة وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم

اعضا

وهي قولهم ولان الدبر مستور غالبا بالاليتين قال النور الزيادي قضية التعليل
الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه اه اجهوري
اذا كان هناك رجل وينبغي ستر ابهامات عند الخنثى او المرتفين اخذا من
التعبير المار لزمه الستر به في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد
غيره ولو نجسا او طينا قد ولا يلزمه اي ان نقص ولو يسيرا اي الاقرب
ابن قاسم والرملي ازواج وجب عليهما ان تستر راسها بهما اي فورا
من غير اخفاد سبطله فان مضت مدة او لزم على تناوله والستر به افعال
مبطلة بطلت صلاتها اج وسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن
وكذا المراه لا بحضرة اجنبي قد فالمفهوم فيه تفصيل احسن ثيابه
وان يتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول قال الدميري
وفي تاريخ اصبهان عن مالك ابن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه اجهوري في ثوب وان
يصلي عليه ش الرملي في صورة طاهره ولو ذاع وفي طاهرا وكانت
الصورة خلف ظهره او ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه وهو
طاهر تباعدا عما في الصورة المنهي عنها اه ع ش على الرملي متلثمات
قال الجوهري اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على الارنبة
اه مرحومي فلا يجوز لها رفع النقاب اي بشرط ان تكون جبهتها
مكشوفة عند السجود وعجز عما يطهره به فلو قدر على ما يطهره به
ولكن لم يتات غسله الا بخروج الوقت وجب ويصلي بعد الوقت ولا
يصلي عاريا في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق على ذلك ابن قاسم
صلى عريانا اي الفرائض والسنن ع ش على الرملي اي عند ضيق الوقت
فيما يظهر هستر اي الثوب اما لو كان الستر طينا وجب قبوله كما
في متن الروض بل يصلي عاريا ولو اماما او خطيبا كما في فتاوي
الرملي ولو اعاره اي ولو اعار ثوبا لشخص الثوب لمريد الصلاة
لزم مريد الصلاة قبوله ولو نظر وجوب سواد الهار لم يكن لها قبوله

Copyright © King Saud University